



لائحة

عضوية الجمعية العمومية

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع



أحكام العضوية

- | -

لائحة عضوية الجمعية العمومية أحكام العضوية



المادة (1) : تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي :

أ- عضو عامل (الجمعية العمومية) .

ب- عضو منتسب .

ج- عضو فخري .

د- عضو شرف .

١- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .

٢- العضوية في الجمعية مفتوحة .

المادة (2) : يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي :

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي :

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته لها .

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .

٣- يجوز للمجلس إمهال اعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية .

- ٢ -

لائحة عضوية الجمعية العمومية أحكام العضوية



المادة (3) : تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه .

المادة (4) : 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و (4) و (5) من المادة الثانية من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .

2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو .

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها .

- ٣ -



العضو المنتسب

- ع -

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال الموع 📍 الشعين - ص. ب. 129 - الرمز البريدي 61956 Bir_almaa 🐦 Beralmaa 📄

017 2580015 📞 017 2581657 📞 0500661422 📞 albear222@gmail.com 📧 albear222@hotmail.com 📧

SA 15100000 44952289000202 🏦 WCB 🏦 SA 7180000 478608010001066 🏦

لائحة عضوية الجمعية العمومية العضو المنتسب



المادة (5) :

- 1- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه و صدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا أو تقدم بطلب العضوية منتسبا .
- 2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار 100 ريال .
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية .
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 3- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .
 - ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .
- 4- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

- 0 -



العضو الفخري

- ٦ -

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال المع 📍 الشعيين - ص. ب. 129 - الرمز البريدي 61956 📧 Bir_almaa 📧 Beralmaa 📧 albear222@hotmail.com 📧 albear222@gmail.com 📞 0500661422 📞 017 2581657 📞 017 2580015 📞 SA 15100000 44952289000202 📞 SA 7180000 478608010001066 📞

لائحة عضوية الجمعية العمومية العضو الفخري



المادة (6) :

- ١- يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

- V -



عضو الشرف

- ٨ -

لائحة عضوية الجمعية العمومية

عضو الشرف



المادة (7) :

- ١- يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة .
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها .



العضو العامل

- ١٠ -

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال المبع 📍 الشعيين - ص. ب 129 - الرمز البريدي 61956 🐦 Bir_almaa 📧 Beralmaa 📧 albear222@hotmail.com 📧 albear222@gmail.com 📞 0500661422 📞 017 2581657 📞 017 2580015 📞 SA 15100000 44952289000202 📍 الرياض 📍 SA 7180000 478608010001066 📍 الرياض

لائحة عضوية الجمعية العمومية العضو العامل



المادة (8) : يكون العضو عاملا في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

1- يجب على العضو العامل في الجمعية :

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال .
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه لأن يلحق ضررا بالجمعية .
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

2- يحق للعضو العامل ما يأتي :

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية .
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .
- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .
- ث- حضور الجمعية العمومية .

- 11 -

لائحة عضوية الجمعية العمومية العضو العامل



- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ر- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ز- الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- س- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

- ١٢ -

محضر اجتماع

اليوم / التاريخ : / / 144 هـ ، الموافق : / / 202 م

رقم الاجتماع :

الموضوع : مناقشة لائحة عضوية الجمعية .

تم اجتماع مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة :

الأستاذ: محمد علي حسن آل فائع

وبعد أن اطلع المجلس على اللائحة أقرها .

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

رئيس مجلس الإدارة

محمد علي حسن آل فائع



انتهت اللائحة

- ١٤ -

لائحة عضوية الجمعية العمومية

:: فهرس ::

رقم الصفحة	الموضوع
2	أحكام العضوية
5	العضو المنتسب
7	العضو الفخري
9	عضو الشرف
11	العضو العامل
13	محضر اجتماع مجلس الادارة لمناقشة لائحة عضوية الجمعية